

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137277

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-137277-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

ضد/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-IFR-2021-5159) الصادر في الدعوى رقم (W-69827-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية." وحيث لم يُلَقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137277

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-137277-2022)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، وذلك فيما يخص البنود (الدفع لشكلي) - (الاشعار الغير نظامي لضريبة الاستقطاع عن شهر يونيو لعامي 2017م و2018م) - (المطالبة بمبلغ 1,892,812 ريال لعامي 2017م و2018م)، ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (الاشعار الغير نظامي لضريبة الاستقطاع عن شهر يونيو لعامي 2017م و2018م) فأوضحت الهيئة من أن الربط المرسل للمكلف ذكر فيه التفاصيل والمبالغ المطلوبة، كما ذكر بأنه في حال عدم تقديم البيانات أو المستندات فسيتم اعتبار الربط نهائياً ويتم اعتماده وإصدار الفواتير بناءً عليه، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/10/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الإشعار الغير نظامي لضريبة الاستقطاع عن شهر يونيو لعامي 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بكون الربط الصادر من قبلها جاء متضمناً على جميع التفاصيل والمبالغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137277

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-137277-2022)

المذكورة، وأن اعتراض المكلف ابتداءً أمام الهيئة يعد قرينة على أن الربط أتي مستوفياً للتفاصيل، وحيث نصت الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية على ما يلي "إذا لم توافق المصلحة على اقرار المكلف تشعره بالتعديلات التي أجرتها على اقراره الضريبي وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الاشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث أن صادر قرار بإلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق بالإشعار الغير نظامي لا يتسق مع مفهوم القرارات القضائية، حيث لا يتصور تنفيذ قرار بإلغاء إجراء الهيئة المتعلق بالإشعار الغير نظامي، بل أن الأصح أن الإشعار الغير نظامي يترتب عليه قبول الدعوى شكلاً وليس إلغاء إجراء الإشعار الغير نظامي، ووفقاً للمستندات المرفقة في ملف الدعوى، حيث أوضحت الهيئة بأن الربط المرسل عبر البريد الالكتروني ذكر فيه تفاصيل الربط والمبالغ المطلوبة وتم إرفاق نسخة من الايميل وتم إرفاق خطابات التعديل الصادرة من قبل الهيئة لعامي محل الخلاف وتم ذكر الأسباب بمبلغ ضريبة الاستقطاع والغرامات المترتبة على المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بقية البنود، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تشرب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الاعتراض محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137277

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-137277-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-5159) الصادر في الدعوى رقم (W-69827-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفع الشكلي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاشعار الغير نظامي لضريبة الاستقطاع عن شهر يونيو لعامي 2017م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطالبة بمبلغ 1,892,812 ريال لعامي 2017م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.